

المقدمات

القضاة والنواب

١

مصحفة من تاريخ القضاء

ترى الناس على اختلاف مذاهبهم ونحلهم واجناسهم مجمعين على انتقاد اعمال القضاة والنواب شاكين كل حين من ظلمهم وغدرهم على ان العدل والامن والراحة العامة وتأمين الحقوق في ايديهم وحياة الامة وعمران الوطن وسعادته لتوقف على اصلاحهم فعم على ما هم عليه من المكان من حيث الدين والدنيا نرى اكثريهم كانوا من اكبر المخربين في هذا المجتمع الانساني وقد تيسر لي اختبار اعمالهم واقوالهم فرأيت ان اكتب شيئاً عنهم غير اني لم اقدم عليه قبل الرجوع الى امهات الكتب الدينية والوقوف على حقائق هذا المنصب العظيم .

وقد انشأت هذه المقالات بعد ان طالعت مقدمة ابن خلدون وحاشية ابن عابدين وتكملة الاشياء والنظائر والاحكام السلطانية وتاريخ الطبري وتاريخ الكامل لابن الاثير ورحمة الامة في اختلاف الائمة والميزان للشعراي وسراج الملوك وغيرها ولذلك ارجو من وجد غرابة في بعض اقوالي ان يرجع الى هذه الكتب المهمة .

القضاء

القضاء لغة : الحكم ويحيى بمعنى الفراغ والاداء واما القضاء شرعاً فهو فصل الخصومات وقطع المنازعات غير انه مظهر للامر الشرعي لا مثبت .

كان النبي صلى الله عليه وسلم وحياً يوحى لا ينطق عن الهوى ولذلك لم يكن قضاءً في زمانه وفي مقرر نبوته لانه كان يأتي بالحكم او يحكم مثلاً يوحى اليه غير انه عليه السلام لما بعث معاذ بن جبل الى اليمن ارسله اليها عاملاً وقاضياً وبعث علياً الى جهة اليمن عاملاً وقاضياً فكان امر القضاء ممزوجاً مع الامارة في زمان النبوة ولما صار ابو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة قال له ابو عبيدة انا اكفيك المال يعني الجزاء وقال عمر انا اكفيك القضاء فكث عمر سنة ولم يخاصم اليه احد فكان عمر اول قاض في المسلمين .

ولما تولى الخلافة ادرك ان توسع امر الفتح وكثرة الاشتغال بالسياسة يؤخره عن القيام بالقضاء ولى ابا الدرداء معه في المدينة وولى شريحاً في البصرة وولى ابا موسى الاشعري بالكوفة وكتب له كتابه المشهور الذي تدور عليه احكام القضاء وهي مستوفاة وفيه يقول :

« اما بعد فان القضاء فرضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له واس بين الناس سيف وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا بياس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً ولا يمنعك قضاء قضيت امس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التادي في الباطل الفهم الفهم فيما تجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقاً غائباً او بيئة امدك ينهي اليه فان احضرت بيئته اخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فان ذلك اتنى للشك واجلى للاماء . المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجبوراً في حد او مجرباً عليه شهادة زور او ظنيماً في نسب او ولاء فان الله سبحانه عني عن الايمان ودرأ بالبينات واباك والقلق والفخير والثأف بالخصوم فان استقرار الحق في موطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر والسلام »

وكان الخلفاء الراشدون يبايرون امر القضاء بانفسهم ويقلدون القضاء عمالم مع الامارة ولما ازداد الفتح واتست الممالك وتوفرت الامور السياسية وكثر الاشتغال بها وصارت مدافعة الاوطان ذات بال وعظم امر الجهاد ولم يكن ذلك مما يقوم به غيرهم لعظم العناية به اخذوا يولون القضاء غيرهم تحقيقاً على انفسهم غير انهم كانوا يقلدونه

اهل عصبيتهم بالنسب ومواليهم ولا يقلدونه من بعد عنهم .

وكانت وظيفة القاضي في صدر الاسلام محصورة في الفصل بين الخصوم فقط ثم اتسعت وحينئذ نفرد الخلفاء بالسياسة صار لهم مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في اموال المحجور عليهم من الجائنين واليتامى والمفسدين واهل السفه وفي وصايا المسلمين واولادهم وتزويج الايامى عند فقد الاولياء على رأي من رآه والنظر في مصالح الطرفات والابنية وتصفح الشهود والامناء والنواب والتحقيق عن احوالهم ليحصل له الوثوق بهم وقد كان الخلفاء من قبل يحولون للقاضي النظر في المظالم وهي وظيفة ممتازة من سطوة السلطنة ونسفة القضاء وتحتاج الى علو يد وعظيم رغبة تشجع الظالم من المحصنين وتزجر المعتدين منها .

وقد بلغ منصب القضاء مقاماً عالياً وكان في مقر الخلافة قاض يقال له قاضي القضاة وكانت ولايته عامة وكانت في كل مدينة وحتى في كل جهة من بغداد وقاض لكل مذهب قاض في المدن الكبرى وكان قضاة ينظرون في مخاصمات الحریم فقط .

كان الخلفاء الامويون والخلفاء العباسيون في اول امرهم لا يولون القضاء الا لاهله وكانوا يرغبون في علم القاضي وعقله وفضله وكالاته ويولون القضاء للمعتزلي والظاهرية والشافعية والحنفية والحنبلية والمالكية وكان بين القضاة من مزج المذهبين في خطته ولما تسلط المالك على خلفاء بني العباس وصار لهم الامر والتعهي واصبحوا سلاطين مطلعين في مقر الخلافة اخذوا يتدخلون في القضاء مع انه من حقوق الخلافة الصريحة وصاروا يولون من يشاؤون فاضاعوا حقوق الله وحقوق عباده وهتكوا حرمة الدين .

ثم ولي معز الدولة بن بويه ابا العباس عبد الله بن الحسن بن ابي الشوارب القضاة بالالتزام فضمنه هذا الخبيث على ان يؤدي كل سنة مائة الف درهم وكان اول من ضمن القضاء فغضب الخليفة المتابع لله ولم يقدر على عزله غير انه اكتفى بمنعه عن الدخول عليه وامر بان لا يحضر الموكب ثم عزل بعد عامين ونقل القضاء مكانه ابو بشر عمرو بن اكثم وعفا عما كان يجعله ابن ابي الشوارب من الضمان عن القضاء وامر بابطال احكامه وسجلاته غير ان ابا الشوارب فتح هذا الباب وصار امر القضاء بالضممان في بعض الاحيان وصار مثلاً سبباً فاصبحت الحبة والشرطة تولى بالضممان وهذا من اسوأ ما ارتكبه السلاطين في ايام بني العباس . وكان من اهم اسباب انقراض امرهم ومن اعمالهم ان بهاء الدولة قلد النقيب ابا احمد والد الشريف الرضي نقابة العلويين

بالعراق وقضاء القضاة والحج والمظالم وكتب عهده بذلك من شيران فامتنع الخليفة
من قبوله فجلس القضاة والنواب ما ساء . . . وهكذا قد امر القضاة وقل من قولا
من ارباب العقه والاستقامة .

وكان بعض الزهاد المثقين من الفقهاء يمتنعون عن قبول القضاء لما يشاهدونه من
الفساد في تلك الايام ويشغل بعض ارباب الفضل هذا المنصب حفظاً لاحكام العدل
والدين فمنهم ابو بكر محمد بن المظفر الشامي تولى قضاء القضاة في بغداد ولم يأخذ على
القضاء اجراً واقمر الحق مقره ولم يحجب احداً ورد شهادة احد الفقهاء لانه لبس الحرير
وكان السلاطين يوشد معظمون القضاة رثاء الناس لمنصبهم الشرعي وكتبهم كانوا
يرغبون في تولية الجهال والفاستدين حتى يسيطروا عليهم ويتسرفوا بذلك اخراج
القضاة من مجالسهم فاستقلوا بآرائهم واستبدوا باحكامهم فهذا هو البلاء المبرم والقضاء
الحكم فلا حول ولا قوة الا بالله .

ولاية المظالم

٣

ولاية المظالم او نظير المظالم . ونايفة ممتازة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء
فهذه الوليفة تحتاج الى علو يد وعظيم رعية لتقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي
من المتنازعين ولذلك كان شروط الناظر فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم
المهبة ظاهر الغفة قليل الطمع كثير الورع وتكون هذه الصفات في ولي العهد او وزير
مفوض او امير الاقاليم وقد تكون الولاية عامة وتكون مقيدة بما يحجز عن انفاذه القضاء .
نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام
ورجل من الانصار ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الاربعة احداً لانهم في الصدر الاول
مع ظهور الدين كان الناس يرتدعون بالوعظ فلم يكن بينهم اعتداء ولا خلف الا على
امر اشبه به غير ان علياً رضي الله عنه لما تأخرت عنه الامامة واختلف الناس فيها
سلك هذه الطريق واستقل بها وبعد حين اخذ الناس يجاهرون بالظلم والتغالب
ولا يصغون الى الوعظ واحكام القضاء .

فبدأ خلقه بني امية ينظرون في المظالم واول من خصص لها يوماً عبد الملك بن
مروان وكان يرجع في الاحكام الى قاضيه ابي ادريس الاوري فكان ابو ادريس
المباشر وعبد الملك الامر ثم زاد جور الولاة وظلم العتاة زيادة لم يكفهم عنها الاقوى

الأيدي وانفذ الأوامر .

كان عمر بن عبد العزيز لم يكن قد تفتت النشر في المظالم فوجدناه في بعض النسخ
العادية ورد مظالم بني أمية إلى أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأعطى أماناً
عليك من ردها العواقب فقال : « كل يوم القيثه وأخافه دون يوم القيامة لاوقيته »
وأول من جلس للمظالم في بني العباس المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون خصصوا
لها يوماً يقال له يوم المظالم ودام نظر الخلفاء فيها إلى عهد المهدي .

كان الخلفاء يباشرون النظر في المظالم بأنفسهم ورفعا بعضهم أحياناً إلى قضائهم
فعمرو بن عبد العزيز كان يوكل قاضيه أبا إدريس الخولاني والمأمون يوكل يحيى بن
أكرم والمعتصم يوكل أحمد بن أبي دؤاد .

وكان الخليفة يستكمل يوم المظالم مجلساً حافلاً من خمسة أصناف لا يستغني عنهم
ولا ينتظم النظر إلا بهم أحدهم الحماة والأعوان لجذب القوى وإيقاع الهيبة وثانيهم
القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين
الخصوم والثالث الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما أشبهه وأفضل والصف
الرابع الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق والصف
الخامس الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأضاء من حكم .

وأما وظائف ولاية المظالم فهي على عشرة أقسام القسم الأول النظر في تعدية
الولاية على الرعية وظلمهم فينظر فيهم إن وجدهم متصفين نواهم وإن وجدهم ظالمين كف
أذاهم واستبدلهم القسم الثاني النظر في جور عمال المال وجبانه فيرجع فيه إلى القوانين
العادلة في دواوين الأئمة فيجعل الناس ويأخذ المال بها ويرد الزيادة ولو دخلت بيت
المال القسم الثالث النظر في أحوال كتاب الدواوين والمستحقين لأنهم أمناء المسلمين
وابقائهم على حدودهم .

القسم الرابع النظر في ظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم وتأخيرها فيرجع إلى ديوانه
في فرض العطاء العادل ويدفع الحقوق إلى أهلها ويعزل من إبطاً وأخطأ .

القسم الخامس النظر في الغصب فيرجعها إلى أصحابها سواء كان الغاصب السلطان
أو الحاكم أو من آحاد الناس فيكتفي بالقيود الرسمية والسجلات السلطانية في غصب
هؤلاء وأما إذا كان الغاصب من ذوي النفوذ والأيدي القوية فيرجع إليه بالاعتذار
والغاصب وأقراره أو بلم والي المظالم أو بيته أو بتظاهر الأخبار الدائمة للشكوك .

القسم السادس النظر في الوقوف (الاقواف) .

القسم السابع تنفيذ ما وقف القضاة من احكامها لضعفهم عن انفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعزيزه وقوة يده او لعلو قدره وعظم خطره .

القسم الثامن النظر فيما عجز عنه الناظر في الحسبة في المصالح العامة .

القسم التاسع النظر في مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهاد من نقصير فيها او اخلال بشروطها فان حقوق الله اولي ان تستوفى وفروضة احق ان تؤدى .

القسم العاشر النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ ان يحكم بينهم الا بما حكم به الحكم والقضاة .

واما الفرق بين نظر المظالم وبين نظر القضاة فهو على عشرة اوجه احدها ان لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجادد ومنع الظلمة من التعدي .

الثاني ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز فيكون الناظر فيه افسح مجالاً واوسع مقالاً .

الثالث انه يستعمل فصل الارهاب وكشف الاسباب بالامارات الدالة وشواهد الاحوال اللاتحة ما يضيئ على الحكم فيصل به الى ظهور الحق ومعرفة المبطل من الحق .

الرابع ان يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب و يأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهديب .
الخامس ان له من الثاني من ترداد الخصوم عند اشتباه امورهم واستنباهم حقوقهم ليعين في الكشف عن اسبابهم واحوالهم ما ليس للحكم .

السادس له ان يصلح الخصوم بواسطة الامناء وليس للقاضي ذلك الا عن رضى الخصمين بالرد .

السابع ان يفسح في ملازمة الخصمين اذا اوضحت امارات التجاهد ويأذن في الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم الى التناصف .

الثامن انه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين .

القاسع يجوز له تخليف الشهود عند امتيانه بهم ويستكثر على عددهم وليزول الشك عنه وليس ذلك للحاكم .

العاشر يجوز له ان يبدأ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم وعادة القضاء تكليف المدعي احضار بيته ولا يسمعونها الا بعد مسألة .
فقد اتضح لك مما تقدم ان احكام ولاية المظالم تكون في البيئات والتقارير واعتماد الامارات والقرائن على خلاف القضاء .

كان في الاسلام وظيفة دينية اخرى من الوظائف الشرعية وهي النظر في الجرائم واقامة الحدود كانت هذه الوظيفة في الدولة العباسية والاموية كما بالاندلس ودولة العبيديين بمصر والمغرب راجعة الى صاحب الشرطة فهذا له ان يوسع النظر فيها عن احكام القضاء قليلاً فيجعل للتهمة في الحكم مجالاً ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة في محالها ويحكم في القود والقصاص ويقيم التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة .

وكانت ولاية المظالم والجرائم للخلفاء او لمن يجعلون ذلك له من وزير مفوض او سلطان متغلب ثم ننسب شأن هاتين الوظائفيتين في بعض الدول وانقسمت وظيفة الشرطة قسمين منها وظيفة التهمة على الجرائم واقامة حدودها ومباشرة القطع والقصاص حيث يشعين وكان في زمان الدول المذكورة حاكم يحكم فيها بما تقتضيه السياسة دون مراجعة الاحكام الشرعية ويسمى تارة باسم وال وطوراً باسم الشرطة والقسم الثاني التعازير واقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعاً فجميع ذلك مع ما تقدم ذكره في المقالة الاولى للقاضي وهكذا استقرت وظائف القاضي وكانت كما تراها مع بعض تحولات .
كما انه انقسمت ولاية المظالم والجرائم في زماننا بين محاكم الادارة والمحاكم الجزائية .
القضاء في الدولة العثمانية

٣

كان السلطان عثمان الغازي مؤسس هذه الدولة ورعاً دينياً يستخدم قضاة وحكاماً للنظر في الامور الشرعية والقيام باحكامها ولما تولى الملك ابنة اورخان الغازي طلب من الشيخ علاء الدين الاسودي رجلاً يقوم بمصالح الناس الشرعية في اسفاره فاولاه بقره خليل افندي جنوره لي فاتمذه قاضياً لبروسة عاصمة ملكه ثم جعله قاضياً على العسكر وخصه بامورهم ولما آس منه اختباراً في السياسة استوزره وسماه خير الدين

باشا ونصب رستم افندي مكانه قاضياً للعسكر .

وفي زمان السلطان بايزيد الاول تولى العالم محمد شمس الدين افندي منصب الفتيا في قاعدة السلطنة للنظر في الامور الشرعية وجمعها في مركز واحد فاصبح المنفي ناظرًا عامًا على جميع العلماء والقضاة والمدرسين وقد بدأ تنظيم مراتب العلماء الحالية ونظامهم في زمان محمد الفاتح على انه لم يكن حتى في آخر زمانه سوى قاض واحد للعسكر ولما كثرت الاعمال قسم القضاء على قسمين فصار قاضي عسكر للروم ايلي وقاضي عسكر للاناضول وجعل الفاتح جلال زاده خضربك قاضياً على استانبول ومفتياً في مركز السلطنة وذلك عقيب فتح الاستانة .

وبعد حين تولى العالمان الشهيران ابن كمال باشا وابو السعود افندي منصب الفتيا بعدما كانا قاضيين للعسكر ثم اخذ يطلق على منصب الافتاء مقام المشيخة الاسلامية واصبح منصب الافتاء فوق منصب قاضي عسكر الروم ايلي وقاضي عسكر الاناضول وجعلت له رئاسة الطرق العلمية ونظارة المحاكم الشرعية واصبح مقام شيخ الاسلام معادلاً لمقام الصدارة العظمى وصار يتال شيخ الاسلام (ولي الهم) وعدا مر الماروف والعدل من حقوق مقام المشيخة واخذت طلبة العلوم عندما يجزون دروسهم على الطريقة القديمة بيقيدون اسماءهم في جريدة الدولة فيغدون قضاء .

ولم تكن مناصب قاضي عسكر وقضاء استانبول وقضاء ادرنه توجه الا على اكبر المدرسين ومنتهى رتب التدريس رتبة المولوية بيد ان هذه الوظائف كانت مقرونة بالعمل والقاعدة ان يتالها المرء بحسب قدمه ولكن قوة الوساطة والشفاعة والرأي صارت توفى هل الجاهل لبلوغ تلك المناصب فدخل الفساد فيها حتى اصبح القضاء العوبة بايدي البحارة وصعاليك الناس وانشأ من ينال شهادة الملازمة بوسائل غير مشروعة يصل بها الى القضاء . وكان قاضي استانبول اكبر ما يور شرعي بعد قضاء العسكر وله النظر في امور البلدية وشؤون ارباب التجارة والحرف .

فلما ان احكام العدل كانت من وظائف مقام المشيخة وان الدعاوي تنظر في المحاكم الصغرى واما الدعاوي الكبرى فينظر فيها امام قاضي عسكر وكان الديوان الهياوي بمنزلة محكمة كبرى فوق المحاكم ينظر في امور الدولة والامور الشرعية مما ثم تغيرت صورة هذا الديوان وانفردت امور الدولة عن مصالح الرعية فاخذ القاضيان يجتمعان في غرفة العرض مرتين من كل اسبوع وينظران في الدعوى التي تبرز حلها في

المحاكم الصغيرة وكان يقال لهذا المجلس « حضور مرافعهمسى »

واسمى هذا المجلس في سنة ١٢٥٤ يلتم بمحضر شيخ الاسلام وسيفه عهد المرحوم عبد المجيد لما كان عارف افندي شيخ الاسلام غدا انتخاب الحكام تحت نظام وفتح مكتب النواب عام ١٢٧٢ وشرط ان يكون النائب من متخرجي هذه المدرسة وفي سنة ١٢٧٤ تألف مجلس التدقيقات الشرعية واصلاح في سنة ١٢٨٩ واسمى تدقيق الصكوك والاعلامات من وظائف باب الفتوى .

وبعد ذلك انقسم مستخدمو الشريعة الى قسمين الاول للفتوى والثاني للقضاء وصار في مركز كل ولاية ولواء قضاء مفت وغدا المفت مرجعاً لحل الامور الشرعية وعد شيخ الاسلام المفتي الحقيقي وشرط في الافتاء ان لا تعطى الفتوى لارباب المصالح قبل تصديق شيخ الاسلام عليها واما امر القضاء فامر شيخ الاسلام بتولاه من السلطنة او مقام الخلافة غير ان مجلس انتخاب الحكام ينتخب الحكام وشيخ الاسلام بصادق عليه عند تقبلهم ذبله ثم تكتب المراسلة ويختار قاضي عسكر من اظهرها فوق التوقيع وبلى هذا فقد حصر امر القضاء في قاضي عسكر الروم ايلي وقاضي عسكر الاناضول وقاضي الاستانة وقاضي نغطة وقاضي الخواص الرفيعة وقاضي مكة وقاضي المدينة وغدا قاضي عسكر الاناضول قاضياً على آسيا وافرقيّة وقاضي عسكر الروم ايلي قاضياً على الروم ايلي واما بقية البلاد فيحكمها نواب هو لاء القضاء فلكل مركز ولاية نائب ولكل مركز لواء نائب ولكل مركز قضاء نائب وبعض النواحي نواب فنواب آسيا وافرقيّة نواب قاضي عسكر الاناضول واما نواب الروم ايلي فهم نواب قاضي عسكر الروم ايلي ولمنصب النيابة رتب منها خمسة ورابعة وثالثة ومسبق ومستخدم الخ .

وتروك الخيار في مراجعة المحاكم لارباب الدعاوي وتقرر استئناف الاحكام في مجلس التدقيقات الشرعية وتمييزها في مقر الفتوى والتمييز قبل الاستئناف خلافاً للاحكام النظامية فالجميع والاعلامات ينظر فيها بعد تدقيق توقيعها وختم خاتمها فان وافقت الاصول الشرعية ترسل الى مجلس التدقيقات الشرعية .

ثم جعلت محكمة (التفتيش) في نظارة الاوقاف للنظر في دعاوي الاوقاف ومحكمة « القسمة العسكرية » للنظر في دعاوي الارث وتحويل الشركة وتقسيمها وعين مفتش الاوقاف حاكماً في محكمة التفتيش ومدته سنة والقسم العسكري حاكماً لمحكمة القسمة العسكرية واختصت محكمة التفتيش بدعاوي توجيه الجهات والثولية والمحلولات

واستئنافها بمجلس التدقيقات الشرعية واما القسم العسكري وقسم بيت المال فمملوكان بقاضي عسكر الروم ايلي وليس لقاضي الاستانة سوى النظر في دعاوي الطلاق والتكاح والنفقة والمنازعات المتعلقة بالكدكات . واما سائر المحاكم الشرعية فلها ان تنظر في دعاوي التكاح والطلاق والنفقة والحضانة والحرية والرق والتناصص والدية والارث والوصية والارث والاقرض بالدور الشرعي والدعاوي الوقفية المتعلقة بركة المسقفات والمستغلات والكدكات من الاوقاف الصحيحة ودعاوي الابطام والدعاوي المتعلقة بركة الاوقاف الصحيحة التي هي من ذات الاجارة الواحدة او ذات الاجارتين هذه الدعاوي في الامور الشرعية مشوشة من حيث المرجع تحتاج الى اصلاح حقيقي .

اوصاف القضاة الشرعية



القضاة فرض كفاية وسنة متعة لا يجوز ان يقلد الا من تكاملت فيه شروطه وذلك بان يكون رجلاً بالغاً عاقلاً صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة حراً مسلماً عادلاً صادق الالفة ظاهر الامانة عفيفاً عن المحارم متوقفاً للمآثم بعيداً عن الرب مأموماً في الرضى والغضب صاحب مروءة في دينه ودنياه سالم السمع والبصر ليصح بها اثبات الحقوق وان يكون عالماً بالاحكام الشرعية وعلمه بها يشمل علم اصولها والارياض بفروعها .

واما اصول الاحكام الشرعية فهي اربعة احدها علمه بكتاب الله عز وجل حق معرفته والثانية علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من اقواله وافعاله وطرق مجيئها والثالثة علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه لاتباع الاجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف والرابعة علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المكوت عنها الى الاصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقها الى العلم بالاحكام النوازل ويميز الحق من الباطل .

فاذا احاط علمه بهذه الاصول الاربعة الاحكام الشرعية عد فيها من اهل الاجتهاد في الدين وجاز له ان يفتي ويقضي وان اخل بها او بشي منها خرج من ان يكون من اهل الاجتهاد فلم يجوز ان يقضي ويفتي وجوز ابو حنيفة تقليد القضاة من ليس من اهل الاجتهاد يستفتي في احكامه وقضاياه واختلف اصحابه فمنهم من وافقه ومنهم من خالفه والذي عليه جمهور الفقهاء ان ولايته باطله واحكامه مردودة .

ويقول ابن هبيرة في الابضاح « انما عني بالاجتهاد لما كان عليه الناس في الحال الاولى قبل استقرار مذاهب الائمة الاربعة فالقاضي الآن وان لم يمكن من اهل الاجتهاد ولا تعب في طلب الاحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشرعية عليه الصلاة والسلام ما لا يحتاج معه الى شروط الاجتهاد وانما على القاضي ان يقضي بما يأخذه من الائمة او عن واحد منهم فانه في معنى من كان اداء اجتهاده الى قول قاله وتلكي ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخياً مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذاً بالحزم عاملاً بالاولى ويجب عليه الاخذ بالاكثَر والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه يأخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا انني اكره له ان يكون مقتصرًا في حكمه على اتباع مذهب ابيه او شيخه فلو عدل عما اجتمع عليه الائمة الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قال ولا اداء اليه اجتهاده فاني اخاف عليه من الله عز وجل ان يكون اُبع في ذلك هواه ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه .

ثم قال : لو اهملت هذا القول ولم اذكره ومشيت على ما عليه الفقهاء من انه لا يصلح ان يكون قاضياً الا من كان من اهل الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرَج على الناس فان غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت في اكثر القضاة ولذلك ان ولاية الحكم جائزة وان حكوماتهم صحيحة نافذة وان لم يكونوا مجتهدين والله اعلم اهـ .
وبهذا علمت ان قد جوز ابن هبيرة قضاء من لم يكن من اهل الاجتهاد وذلك في زمانه ولكنه لم يجوز قضاء الجهال ولو نظرنا الى قوله لادر كنا ان القاضي اذا لم يكن من اهل الاجتهاد يجب عليه ان يكون قريئاً من درجته ليتمكن من ترجيح القول الراجح والقول الموافق ولو على غير مذهبه فان ائمة الدين والفقهاء المحققين اوصوا باختيار القول الراجح ولو كان على غير مذهبه « لان التقليد الاعمى في احكام الشرع محظور والاجتهاد فيها مستحق » .

نهى الشارع عن طاب القضاء وقد ضرب السلف الصالح وحسبوا ليتولوا القضاء فلم يقبلوا وجوز بعضهم طلب القضاء في حالتين احدها ان يكون القضاء في غير مستحقه اما لتقص علمه واما لظهور جورره والحالة الثانية ان لا يكون في القضاء ناظر وهو خال من وال . وطلبه لاحتياجه مباح وان كان لاقامة الحق فهو مستحب وان كان طلباً للجهاد فهو مكروه .

وانفق الائمة الاربعة والفقهاء المتقدمون والمتأخرون على ان القاضي اذا اخذ القضاة بالرشوة لا يصح قضاؤه واذا حكم لا ينفذ حكمه ويجب نقضه واجمع الفقهاء على ان القاضي اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فيه . وقال السرخسي لا ينفذ كلها . ولا يجوز للقضاة اخذ العائدات والمحصول ولو احتجوا باذن موليه لان ابن عابدين انكرها كل الانكار وذكر في الخير به ان من النزم القضاء على مبلغ معلوم فهو كافر والعياذ بالله ولا يصح الاحتيال لحصول القضاء . واما القضاء بظلم او رشوة فيوجب العزل والتعزير وقد منع القاضي من قبول الهدية والاستعارة والاستقراض وسائر ما يتبرع به ويمنع ويجب رد الهدية الى صاحبها او لبيت المال اذا لم يعلم صاحبها وعدم القبول هو المقبول . واذا فسق القاضي عزل ولا يكون القاضي فظلاً غليظاً جباراً عنيداً وكره تحريماً اخذ القضاء لمن خاف الظلم والعجز عن اقامة الحق والعدل .

ولابد القاضي مقيدة بالزمان والمكان والحوادث وتكون ولايته عامة او خاصة في بعض المسائل او على احد المذاهب وله ان يستخلف نواباً اذا فوض اليه صريحاً كولي من شئت او دلالة كجعلت لك قاضي القضاة ولا يصح للقاضي او النائب ان يحكم بما خالف الدليل لانه لا ينفذ ولو حكم به الف قاضٍ واما قضاياء القضاة فهي على ثلاثة اقسام الاول حكمه بخلاف النص والاجماع فهو باطل ينقض والثاني حكمه فيما اختلف فيه فهذا ينفذ وليس لاحد نقضه والثالث حكمه بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم فيه اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقبل نفذ وقبل توقف على امضاء قاض آخر فلو ابطله الثاني بطل وان امضاء فليس لقاض آخر نقضه .

واما منزلة القضاة من حيث الآخرة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق ففرض به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يمتض وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق ففرض للناس على جهل فهو في النار فانظر الى ما كانت عليه احوال القضاة واحكامهم تعلم منازلهم . ويسرنا ان نرى الحكومة الدستورية اخذت تعنى بانتخاب من توفرت فيهم الشروط الشرعية وقتها الله .

احوالهم الاخيرة



في المقالة الثالثة ان مدرسة النواب اُسست لتفريج نواب قادرين على القيام بما

يعهد اليهم من الوظائف عارفين باحكام الشريعة غير انني حتى الآن لم اصادف بين من اجتمعت بهم من المتخرجين في المدرسة المذكورة عالماً بوظائفه واحكام الشريعة كما يجب الا القليل منهم وهذا مما يدل على ان ذلك المعهد العلمي غير كاف وفي حاجة عظيمة الى الاصلاح ومع ذلك فانتا نرى كثيرين من النواب يخرجوا بكتابة المحاكم الشرعية وربما يتعلم هؤلاء الكتابة وتنظيم الاعلامات والعكوك والجمع الشرعية وضبط الدعوى وتصير معهم ملكة المعاملات غير انهم يخطون في احكامهم خبط عشواء ويجمعون من مجلة الاحكام العدلية وكتب الفتاوى ما يجدون كحطب ليل واغرب من ذلك ما صادفته في بر الاناضول وذلك ان النواب هناك يستخدمون نواباً لانفسهم جوالين (سيار نائب) ثم يأخذونهم الى باب المشيخة و يجعلونهم نواباً بالوسائل التي بلغوا المناصب بها وقد شاهدنا بام العين نواباً لم يكونوا ممن انتسب الى العلم .

فالنواب حينما يذهبون الى الاستانة في طلب التعيين ينتظرون زمناً طويلاً ويتكبدون نفقات طائلة ويقاسون انواع العذاب ولا يحصلون على نيابة الا بعد ان يصرفوا ما جنوه من اموال العباد في خلال نيابتهم الاولى فيخسرون ما جمعوه وتبقى عليهم حقوق العباد وعذاب الواحد الديان واغلبهم يصل الى النيابة اما بطرق غير مشروعة واما بشقاعة غير جائزة ونادر من غدا نائباً بطرق سهلة .

واما روايتهم فهي قليلة في اكثر انحاء المملكة وقلياً تقوم بتفقاتهم ولذلك تراهم منصرفين الى ادخار الاموال ليصرفوها في طرقهم واقامتهم بالاستانة واخذ النيابة ولهذا السبب ايضاً ترى منهم تزويد العائدات التي انكرها الفقهاء على ان المشيخة الاسلامية تركت تلك العائدات للكتابة فالنواب يشاطرونهم اياها حتى على تزكية الشهود ونفقات الطريق واجرة القيد وما يسمونه الدلايلية والقرطاسية ولا يسع الكتاب الا السكوت والرضى لانهم اذا امتنعوا عن اعطاء القسم الاعظم من العائدات تهددوهم بالعزل وعدم اصدار الاعلامات وحل الخصومات بلا ضبط تخيئذ اما ان ينزل الكاتب واما ان يجرم من العائدات وقد تزيد هذه العائدات على رواتب النواب في اغلب الاحيان وتشغلهم كثيراً وتدعوهم الى احالة الدعوى الحقوقية الى المحكمة الشرعية .

فهذه العائدات على قسمين قسم مقيد في دفتر الخزينة فما تجاوز الخمسائة من هذا القسم يكون مشتركاً بين النواب والخزينة وما كان دون الخمسائة يكون حق النائب والكاتب لذلك لو دقت دفاتر الخزينة في كل الجهات ترى هذه العائدات قلياً

تجاوزت الخمائة واما القسم الثاني فذلك ما دخل كبس النائب والكتاب من غير ان يقيد بصندوق الخزينة وهذه الاجور والعائدات مصرحاً بمقاديرها في نظام اموال الايتام غير ان الشريعة المطهرة لم تأمر بها على اننا لو نظرنا الى حقائق الشريعة وما يقتضيه الدين والصلاح نرى ان امر القضاء فرض كفاية كحفظ القرآن لا يستحق الاجرة كما فعل ابو بكر بن المظفر الشامي وغيره ولقد افتى الفقهاء المتقدمون بتفصيل رواتب معلومة من بيت المال لتفرغهم عن المكاسب واشتغالهم بمصالح الناس وانكروا تناول العائدات وقالوا ان الراتب يجب ان يكون كافياً .

لو نظر المرء الى « المراسلة » التي تنفي بنيايتهم وتصرح بوظائفهم تحت توقيع القاضي عسكرو وجد ان عمل النواب محصور بانفاذ الاحكام الشرعية عامة وبشدة الاعتناء في تحرير التركة .

واما التركة التي يجب تحريرها فهي تركة رجل مات عن صغير او غائب او مات عن غير وارث او اذا كان الميت مستغرقاً بالديون او اذا طلب احد الورثة تحرير تركة ابيه والغرض من ذلك حفظ حقوق الورثة واخص بالذكر منهم الايتام وقد رأينا النواب مسارعين الى تحرير التركات غير ان السبب الحقيقي الذي يدفعهم الى هذه السرعة هي العائدات والنفقات التي يأخذونها فنواب الاناضول تستخدم النواب الجوالين في تحرير التركات فيطوف هؤلاء القرى ويفتشون القبور والمدافن ويستخبرون عن الاموات فعند ما يعلمون بوفاة احد يجب تحرير تركته بحريزها فیتألم الورثة واهل القرية وتستولي عليهم الكآبة والاحزان فوق حزنهم غير انهم لا ينطقون ببنت شفة لان النائب المتجول جاء باسم الدين والحكومة ولم اشهد هذه الحالة في البلاد السورية لان تحرير التركة هنا يشولاء ان نائب بنفسه او يرسل رئيس كتابه . واما تحرير التركات في مراكز الولايات فذلك من شأن نائب النائب وكتبة المحاكم فهو لا يستخدمون جواسيس واعواناً يطوفون في البلدة ويستخبرون عن الاموات من المفلسين والحفارين ولما يعلمون بتركة تستحق التحرير يذهبون اليها مهملين فهناك الطامة الكبرى والمصيبة العظمى على الايتام فتؤخذ الاشياء الثمينة والنادرة بثمن بخس واسم مستعار وترسل الى بيوت النواب والكتبة ثم يحسبون اجرة الدلالة والقيد واجرة اعلامات الديون واعلامات الصلح واجرة دفتر القسام واجرة اقدمهم لانهم كلّفوا انفسهم وتعبوا في حفظ حقوق الايتام والورثة . وبعد ذلك يضمون

الطوايع والاوراق الحجازية يأخذون كل هذه النفقات من ثمن التركة فيصحبون بذلك شركاء الورثة وربما أخذوا أكثر من الورثة وهذا الامر يكاد يكون عاماً وأما سوء الاستعمال في الادانة والاستدانة وثبوت الرشد فحدث عنه ولا حرج ونذر النواب الصالحون الذين لا يمسون اموال الايتام .

ولا يخفى ان الله سبحانه وتعالى منع من اموال الايتام بثاناً وصرح بمنعه في آيات عديدة واتفق الفقهاء والعلماء على تحريم اخذ اموال الايتام حتى حرموا الجلوس على كراسيهم واثاثهم واستعمال اوانيهم ولست ادري على اي كتاب واي قول وابى نص يأخذون هذه العائدات والاجور فان قيل ان في ذلك فتوى اقول ولا ابالي ان لا مساغ للاجتهاد في مورد النص واجماع الأمة والفقهاء وعلى ما اظن ان تلك العائدات وضعها وجوزها القضاة والنواب الذين كانوا يأخذون مناصبهم بطريق المزايدة والالتزام .

وزد على ذلك كله ان النواب اعضاء في مجالس الادارة ومجلس القردة العسكرية ولجنة الفراغ وروساء للحكام البدائية الجزائية ومحاكم الحقوق ودائرة الاجراء ولهذا لا يقربون عن الاستفادة الغير المشروعة من كل مسألة لم فيها علاقة فالتاس والمستخدمون يتألمون مما يشاهدونه من سوء استعمالهم في قسم الجزاء فيحكمون على بريء ويبرؤن الجاني ويتركون الاشقياء والجرمين يحبسون المساكين وتسهل لاقاصدهم يجعلون غرفة الاستقبال في بيوتهم محكمة شرعية على ان الفقهاء صرحوا بان القضاء بquam في اكبر الجوامع او في محل خاص في منتصف البلدة فلونظرنا الى التاريخ لعلمنا ان اهم المدارس بدمشق كانت مقر القضاة وان المدرسة العادلة كانت مقر القاضي المذهب الشافعي نظرة في اصلاحهم

٦

ذكرنا ان المشيخة الاسلامية عبارة عن الفتيا وان الفتيا والقضاء من حقوق الخلافة والامامة الكبرى وان المفتي يخبر عن الحكم الشرعي والقاضي يلزم به على ان كل عالم يستطيع ان يفتي بما يفتي به المفتي لان الفتوى لا تتضمن الحكم والالزام ولا يجوز لعالم ولا لمفت ان يحكم بما حكم به القاضي مع ان للقاضي ان يفتي ويستخلف امناً ونواباً ولم ار حتى الآن عبارة او قولاً لفتية يشار به الى استخلاف المفتي نواباً او الى تدخله في تعيين النواب لانهم نواب القاضي لا نواب المفتي وامر الاستخلاف يتوقف على

أذن الخليفة .

ذكرنا ان مجلس انتخاب الحكام ينتخب النواب وشيخ الاسلام او مفتي الانام وأمر ٨ بتوظيفهم وقضاة العسكر يوقعون على مراسلاتهم ليصبحوا نواباً لهم توفيقاً للاحكام الشرعية ومن ذلك يظهر ان القاضي هو الذي يستخلف النواب وقد عجت لحصر القضاء في قضاة العسكر وابقاء هذا التعبير لان هؤلاء القضاة هم في الحقيقة قضاة عامة المسلمين والامة ليست بامة مسلحة على اننا لو نظرنا الى التواريخ علمنا انه كان في كل مركز ولاية قاض وفي اعظم مراكز الولاية قضاة وانه كان في المدن الاسلامية الكبرى قضاة لكل مذهب ولذلك ارى ان يكون في مركز كل ولاية وفي مركز بعض الولاية المهمة قاض وان يكون شيخ الاسلام قاضي القضاء يرجع اليه جميع القضاء وان يكون للقضاة حق استخلاف النواب باذن من الخليفة فيصبح امر تعيين النواب بيد قضاة الولايات فيخلص هؤلاء من العناء والدعاب الى الاستانة ولا مانع من جعل مدة النواب اربع سنوات لان ذلك امر اجتهادي ثم يجب ان يوافق مجلس من محول علماء المسلمين تحت رئاسة قاضي القضاء ينتخبون القضاء من بينهم فيصدق على انتخابهم قاضي القضاء ويعرضهم على الخليفة لتصدر ارادته بتعيينهم وبتنصيب لمنصب قاضي القضاء ثلاثة علماء من هذا المجلس او من غيرهم باكثرية الآراء والخليفة يختار واحداً منهم يجعله قاضي القضاء .

واما ما يجب اصلاحه مكتب النواب والرأي توحيده مع شعبة العلوم الدينية في دار القنون العثمانية واصلاح الدروس وتعيين افاضل المعلمين ليخرج فيه نواب افاضل ومفتون ومدرسون عالون ويكون هذا المكتب اعلى قسم لمكتب استعدادي ينشأ في دمشق ويكون هذا مخرجاً لتلاميذ التسم العالي والغرض من الاستعدادية تعليم النواب اللغة العربية التي لا غنى للنواب عنها اذا كانوا يرغبون في تطبيق اعمالهم على احكام الشريعة ثم تسهيل التحصيل على الفقراء لكثرة المدارس والاقواف بدمشق وعندما يتم التليذ التحصيل في المدرسة الاستعدادية يذهب الى الاستانة ليدخل مدرسة النواب ويجوز قبول المتخرجين في المدارس الرسمية الاستعدادية وطلاب العلم بالامتحان وعندما ينال التليذ شهادة التسم العالي يستخدم على حسب استعداده وعلمه ويكون له حق الترفيع .

ويجب ان يكون مقر الحكم في دائرة رسمية لا في بيوت النواب ولا يجوز اقتراد

النواب في الحكم لانه غير معقول ولا يوافق مقتضيات زماننا وناهيك بما نشاهده من سوء احوال النواب . وورد في الكتب الفقهية ان للقاضي امناه يعينونه في الحكم فهو لاء هم في الحقيقة اعضاء ولا فرق في المعنى كما انه لا اعتبار للالفاظ فان شئت سمهم امناه وان شئت سمهم اعضاء ومن ثم يجب ان يكون مع كل نائب في القضاء امينان عالمان ومع كل نائب في الولاية واللواء اربعة امناه اكفاء ويسأل هؤلاء الامناه عن الحكم ويجعل النائب رئيساً لم فاذا رأوا حكم الرئيس مخالفاً للاحكام الشرعية يكتفون في حل ان يعترضوا ويصرحوا باسباب الاعتراض تحت توقيعهم فللمفتي والمدرس الذين تقرر تعيينهم اخيراً يكونان امناه نائب القضاء والمفتي والمدرس وعلمان في مركز اللواء ومركز الولاية يكونون امناه قاضي او نائب اللواء وقاضي الولاية .

واذا نظرنا الى انواع قضايا القضاء الثلاثة التي سبق ذكرها واخص بالذكر منها القسم الثالث الذي يتوقف حكمه على امضاء قاضي آخر فان بطله بطل وان صدق عليه نفذ ندرك ان حكم القاضي من اي قسم كان من هذه الاقسام الثلاثة يحتاج الى تدقيق ولذلك يجب تمييز اعلام محكمة القضاء في محاكم اللواء او الولاية بحسب البعد والقرب واعلام الولاية يميز في مراكز السلطنة اذا كانت الولاية قريبة من العاصمة ويدقق الحكم فاما ان ينقض لمخالفته احكام الشرعية واما ان يصدق عليه اذا كان موافقاً فيصدر حكماً مقضياً .

ولا بأس بتوحيد المحاكم الشرعية والمحاكم الحقوقية وجعل الامناه اعضاء في كلا المحكمتين .

ويجب حينئذ اصلاح احكام المجلة بحسب الاحوال والزمان والمكان والحكم الذي لا يوجد في المذهب الحنفي قد يوجد في مذهب المالكي وقد سبق الذكر بان القاضي لا يحصر حكمه في مذهبه واتباع هواه حينئذ لتألف لجنة من افاضل علماء المذاهب الاربعة فينتقون المجلة ويصححون افوالها المرجوحة ويجعلونها جامعة للاحكام الدينية الصريحة ولا شك بانهم يجدون الاحكام الموافقة للعقل والنقل والزمان .

ويكون الامناه مسلمين بيد انه اذا حدث قضية بين مسلم وغير مسلم او بين غير المسلمين تجوز استنابة اعضاء المحاكم الجزائية والتجارية من غير المسلمين اثناء المحاكمة لان الامام الاعظم وغيره من الفقهاء صرحوا بجواز حكم المسلمين بين اصحاب مذاهبهم (١)

(١) الاحكام السلطانية ٦٢ وحاشية ابن عابدين ٣١١ و ٣١٢

ومن لا يرضى بالحكم فله ان يميز دعواه في محكمة اخرى واذا عرف بالحكم بالعدل والانصاف لا يمتنع احد عن قبول احكامهم لان العدل يرضي كل انسان اما المسائل المذهبية فتترك لزوائدهم الروحية بحسب القواعد الصالحة .

هذه نظرات اساسية لقواعد يجب وضعها في اصلاح الثواب والقضاة فيجب باديء بدء تأليف مجلس العلماء الذي اشرنا اليه ليجثوا في الاحوال والزمان والمكان ثم ينظرون في احكام القرآن والحديث وفي الكتب الفقهية والمدونات فيقررون قواعد تحفظ بيضة الدين وقواعد الاسلام وترفع شأن المسلمين .
شكري العسلي



قضاء الفرد وقضاء الجماعة

« من خطبة لرقيق بك العظم القاها في مدرسة القضاء الشرعي في القاهرة »
ليس المراد بقضاء الجماعة هو قضاء هيئة مؤلفة من اكثر من واحد فقط كما قد يتبادر الى الذهن بل هي بالمعنى المشترك ايضاً جعل قوة التشريع القضائي مضمونة عن رأي الافراد ونفردهم بالتشريع منوطة بالجماعة ثبثاً من الحكم وامعنائاً للدليل واعتماداً على ما هو الاصلح عند الجماعة اذا تعذر وجود النص .

ان مراعاة الاصلح قاعدة من اهم قواعد الشرع الاسلامي التي يدفع بها الخرج وتندأ المفسد عن المجتمع حتى لقد كان كبار الصحابة يراعون قاعدة الاصلح عند الضرورة مع وجود النص ويتنازعون على المسألة الواحدة يجي بها النص من عدة روايات او يحتاج الى التفهم الدقيق ثبثاً من الحكم ووجبة بمنحس الخير للامة والعدل بين المتقاضين وبذلك للجهدي في بيان الحقيقة للشتقتين وقد قال ابن القيم تنازع الصحابة في كثير من الاحكام ولكن لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الاسماء والصفات والافعال . اي المسائل التي تتعلق بالايمان .

قلنا ان المراد بقضاء الجماعة جعل قوة التشريع القضائي في حياز جماعة لا فرد لان ذلك اسلم وابعد عن الخطأ وانضمن للعدل وسببه ان الاحكام التي يرجع فيها الى الرأي والاجتهاد او القياس عند تعذر وجود النص او عند لزوم ترجيح رواية من